

Financé  
par l'Union européenne



COUNCIL OF EUROPE



Mis en œuvre  
par le Conseil de l'Europe

مجلس أوروبا  
مجموعة المعاهدات الأوروبية . رقم 174

## الاتفاقية المدنية بشأن الفساد

ترجمة هذه الوثيقة تمت في إطار:

برنامج تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط

نونبر 2013

هذا البرنامج ممول من طرف الإتحاد الأوروبي

و منجز من طرف مجلس أوروبا

ستراسبورغ، 4 نونبر 1999

## تمهيد

إن أعضاء مجلس أوروبا، والدول الأخرى المجموعة الأوروبية، الموقعة على هذه الاتفاقية،

اعتبارا لهدف مجلس أوروبا المتمثل في توطيد الوحدة بين أعضاء المجلس؛

وإدراكا لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد؛

وتأكيدا على أن الفساد يمثل تهديدا خطيرا لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والإنصاف والعدالة الاجتماعية من جهة، وأنه يعيق التنمية الاقتصادية ويهدد سلامة ونزاهة أنشطة اقتصادات السوق؛

وإدراكا للتداعيات السلبية للفساد على الأفراد والشركات والدول، فضلا عن المؤسسات الدولية؛

واقناعا منها بأهمية مساهمة القانون المدني في مكافحة الفساد، لا سيما من خلال تمكين الأشخاص المتضررين من الحصول على تعويض عادل؛

وتذكيرا بنتائج وقرارات مؤتمرات وزراء العدل الأوروبيين في الدورة 19 (مالطة، 1994)، والدورة 21 (الجمهورية التشيكية، 1997) والدورة 22 (مولدافيا، 1999)؛

ومراعاة لبرنامج العمل لمكافحة الفساد المعتمد من قبل اللجنة الوزارية في نوفمبر/ تشرين الثاني 1996؛

ومع مراعاة دراسة إمكانية إعداد اتفاقية بشأن سبل الانتصاف المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد، التي وافقت عليها اللجنة الوزارية في فبراير/ شباط 1997؛

وبالنظر إلى القرار (97) 24 بشأن المبادئ التوجيهية الـ 20 لمكافحة الفساد، الذي اعتمده اللجنة الوزارية في نوفمبر/ تشرين الثاني 1997 خلال دورتها الـ 101، والقرار (98) 7 بشأن الترخيص لإحداث الاتفاق الجزئي والموسع حول تأسيس "مجموعة الدول المناهضة للفساد - غريكو"، الذي اعتمده اللجنة الوزارية في ماي/ أيار 1998، خلال دورتها الـ 102، علاوة على القرار (99) 5 المحدث لمجموعة غريكو، والذي اعتمد في 1 ماي/ أيار 1999؛

وإذ تشير إلى الإعلان الختامي وخطة العمل اللذين اعتمدهما رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا خلال القمة الثانية المنعقدة في ستراسبورغ في أكتوبر/ تشرين الأول 1997،

اتفقت على ما يلي:

## الفصل 1 - التدابير المتعين اتخاذها على المستوى الوطني

### المادة 1: الموضوع

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على سبل انتصاف فعالة لفائدة الأشخاص الذين تضرروا من جراء أنشطة الفساد بغية تمكينهم من الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويضات.

### المادة 2: تعريف الفساد

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "الفساد" طلب أو عرض أو إعطاء أو قبول عمولة غير مشروعة أو أي مزية أخرى غير مستحقة أو تقديم وعود بتلك المزية بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يؤثر على نحو غير ملائم على الممارسة العادية لأي وظيفة أو على السلوكيات المتوقعة من المستفيد من العمولة غير المشروعة، من المزية غير المستحقة أو الوعد المرتبط بهذه الميزة غير المشروعة .

### المادة 3: التعويض عن الأضرار

1. تضمن كل دولة طرف في قانونها الداخلي الحق للأشخاص المتضررين من فعل الفساد في رفع دعوى لجبر مجموع الضرر.
2. يمكن أن يشمل هذا التعويض الأضرار المادية المتكبدة وفقدان الأرباح والخسارة والأضرار غير المادية.

### المادة 4: المسؤولية

1. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على ضرورة توافر الشروط التالية من أجل الحصول على تعويض عن أي ضرر:

- أ. إذا كان المدعى عليه قد ارتكب فعل الفساد أو بارتكابه، أو أغفل اتخاذ تدابير مناسبة لمنع ارتكاب فعل الفساد؛
- ب. إذا وقع الضرر للمدعي ، و
- ت. وجود علاقة سببية بين فعل الفساد والضرر.

2. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أنه، في حال مسؤولية العديد من المدعى عليهم عن الأضرار الناجمة عن نفس فعل الفساد، فإنهم يتحملون هذه المسؤولية تضامنا في ما بينهم.

### المادة 5: مسؤولية الدولة

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على إجراءات ملائمة تسمح للأشخاص الذين تضرروا من ارتكاب فعل الفساد من قبل أحد موظفيها العموميين في إطار ممارسته لمهامه، بالمطالبة بتعويضات من الدولة أو السلطات المختصة، في حال انتفاء مسؤولية الدولة.

#### المادة 6: الإهمال المشترك

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على إمكانية تقليص تعويض الضرر أو إلغاؤه مراعاة لبعض الظروف، إذا كان المدعي، بسبب خطأ ارتكبه، قد ساهم في وقوع الضرر أو في تفاقمه .

#### المادة 7: الآجال

1. تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على أن دعوى جبر الضرر تتقدم بمرور أجل ثلاث سنوات من من تاريخ علم الشخص المتضرر أو من التاريخ المفترض لعلمه بالضرر أو بفعل الفساد وبهوية الشخص المسؤول. ومع ذلك، لا يمكن المطالبة بأي تعويض بعد انقضاء مدة لا تقل عن عشر سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب فعل الفساد.

2. تسري الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على حق الأطراف في وقف و قطع التقادم عند الإقتضاء .

#### المادة 8: صحة العقود

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على :

1. أن أي عقد أو شرط من شروط العقد يكون محله فعل الفساد يعتبر باطلا.
2. على أنه بإمكان أي متعاقد كانت إرادته معيبة بسبب فعل من أفعال الفساد أن يطلب من المحكمة إلغاء العقد، دون الإخلال بحقه في المطالبة بتعويضات بالتعويض .

#### المادة 9: حماية المستخدمين

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على توفير الحماية المناسبة ضد أي عقوبات غير مبررة ضد المستخدمين الذين يبلغون، بحسن نية وعلى أساس اشتباهات معقولة، عن أفعال فساد إلى الأشخاص أو السلطات المعنية.

#### المادة 10: تقديم البيانات وتدقيق الحسابات

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة في قانونها الداخلي بغية التأكد من أن الحسابات السنوية للشركات معدة بوضوح وأنها تعكس صورة حقيقية عن الوضع المالي للشركة.
2. لمنع ارتكاب أفعال الفساد، تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي أنه يتعين على الأشخاص المسؤولين عن تدقيق الحسابات التأكد من أن الحسابات المالية السنوية تعكس صورة وفيه عن الوضع المالي للشركة.

### المادة 11: الحصول على الأدلة

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على إجراءات فعالة لجمع الأدلة في إطار الدعوى المدنية المترتبة عن فعل الفساد .

### المادة 12: التدابير التحفظية

تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على اتخاذ تدابير تحفظية قضائية لحماية حقوق ومصالح الأطراف خلال الدعوى المدنية المترتبة عن فعل فساد.

## الفصل الثاني - التعاون الدولي و تتبع التنفيذ

### المادة 13: التعاون الدولي

تتعاون الدول الأطراف بشكل فعال في المسائل المتعلقة بالإجراءات المدنية في قضايا الفساد، خصوصا في ما يتعلق بتبليغ الوثائق، والحصول على الأدلة من بلد أجنبي، والاختصاص القضائي، والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها، وفقا لمقتضيات الصكوك الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المجالين المدني والتجاري والتي تعتبر هذه الدول أطرافا فيها، و أحكام القانون الداخلي .

### المادة 14: التبليغ

يجب على مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الأطراف.

## الفصل الثالث - أحكام ختامية

### المادة 15: التوقيع على الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ

1. تخضع هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغتها، بالإضافة إلى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.
3. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي يكون تكون قد أعربت فيه أربعة عشر من الدول الموقعة للموقعين عن موافقتهم على الالتزام بالاتفاقية وفقا لمقتضيات الفقرة 1. تصبح الدولة الموقعة غير العضو في مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) عند المصادقة أو القبول أو الموافقة، عضوا تلقائيا بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
4. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة موقعة تعبر لاحقا عن موافقتها على الالتزام بأحكامها، في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ التعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية وفقا لمقتضيات الفقرة 1. يصبح الموقع غير العضو في مجموعة الدول المناهضة للفساد (غريكو) عند المصادقة أو القبول أو الموافقة، عضوا تلقائيا بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
5. يتم تحديد الطرق المحددة لمشاركة المجموعة الأوروبية في تجمع الدول المناهضة للفساد (غريكو) عند الضرورة وذلك باتفاق مشترك مع المجموعة الأوروبية.

#### المادة 16: الانضمام إلى الاتفاقية

1. بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا، بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية، دعوة أي دولة غير عضوا في المجلس ولم تشارك في صياغة الاتفاقية، إلى الانضمام إليها بموجب القرار المتخذ بتصويت الأغلبية المنصوص عليه في المادة 20.د من النظام الأساسي لمجلس أوروبا وبإجماع ممثلي الأطراف التي تتقلد مناصبا داخل اللجنة.
2. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة منضمة في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا. وتصبح أي دولة منضمة عضوا في مجموعة غريكو تلقائيا، إن لم تكن عضوا قبل انضمامها، عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

#### المادة 17: التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظ على أحكام ومقتضيات هذه الاتفاقية.

#### المادة 18: التطبيق الترابي

1. يمكن لأي دولة أو المجموعة الأوروبية، أثناء التوقيع أو عند إيداع صك المصادقة، القبول، الموافقة أو الانضمام، أن تحدد الإقليم أو الأقاليم التي ستطبق فيها هذه الاتفاقية.
2. يجوز لأي طرف، في أي وقت بعد ذلك، توسيع نطاق تطبيق هذه الاتفاقية إلى أي إقليم آخر يحدده في تصريح موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام للتصريح المذكور.
3. يمكن سحب أي تصريح يصدر بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يخص أيا من الأقاليم المحددة في هذا التصريح، وذلك بناء على توجيه إشعار إلى الأمين العام. ويصبح الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام هذا الإشعار من قبل الأمين العام.

### المادة 19: العلاقة مع معاهدات واتفاقيات أخرى

1. لا تمس هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات المنبثقة عن معاهدات دولية متعددة الأطراف فيما يخص بعض القضايا الخاصة.
2. يمكن للأطراف في هذه الاتفاقية أن ترم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن بعض القضايا المشمولة بهذه الاتفاقية، وذلك لأغراض استكمال أو تعزيز أحكام هذه الاتفاقية، أو لتيسير تطبيق المبادئ الواردة فيها، أو للخضوع إلى قواعد في هذا المجال، دون المساس بأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، في إطار نظام خاص ملزم عند تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية.
3. في حال إبرام طرفين أو أكثر لاتفاق أو معاهدة بشأن موضوع مشمول بهذه الاتفاقية، أو عندما تكون هذه الأطراف قد أقامت علاقات بطريقة أخرى حول هذا الموضوع، يحق لهذه الأطراف تطبيق ذلك الاتفاق أو تلك المعاهدة بدلا من هذه الاتفاقية.

### المادة 20: التعديلات

1. يمكن لأي طرف اقتراح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا أي اقتراح إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى المجموعة الأوروبية، فضلا عن أي دولة انضمت إلى هذه الاتفاقية أو دعيت للانضمام إليها وفقا لمقتضيات المادة 16.

2. يرسل أي تعديل يقترحه أحد الأطراف إلى اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (CDCJ) التي تقدم إلى اللجنة الوزارية رأيا حول التعديل المقترح.

3. تبت اللجنة الوزارية في التعديل المقترح والرأي المقدم من طرف اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (CDCJ)، ويمكن اعتماد التعديل بعد التشاور مع الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في مجلس أوروبا.
4. يحال نص أي تعديل تعتمده اللجنة الوزارية وفقا للفقرة 3 من هذه المادة على الأطراف لقبوله.
5. يدخل أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 3 من هذه المادة حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تبليغ جميع الدول الأطراف للأمين العام بقبولها للتعديل.

### المادة 21: تسوية الخلافات

1. يتم إخبار اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (CDCJ) التابعة لمجلس أوروبا بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
2. في حال وجود خلاف بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف إلى إيجاد تسوية للخلاف عن طريق التفاوض أو أي وسيلة سلمية أخرى يختارونها، بما في ذلك إحالة النزاع على اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (CDCJ)، أو على محكمة التحكيم التي ستتخذ قرارات ملزمة للأطراف في النزاع، أو على محكمة العدل الدولية، وفقا للاتفاق المشترك بين الأطراف المعنية.

### المادة 22: إنهاء الاتفاق

1. يمكن لكل طرف، في أي وقت شاء، أن ينسحب من هذه الاتفاقية من خلال توجيه إشعار إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
2. يصبح هذا الانسحاب نافذا في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام.

### المادة 23: التبليغات

- يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بتبليغ أعضاء المجلس وجميع الدول الموقعة والأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية بأي:
- أ. توقيع؛
  - ب. إيداع لأي صك من صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة أو الانضمام؛
  - ت. تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادتين 15 و16 منها؛
  - ث. وثيقة أو إشعار أو خطاب يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بستراسبورغ في نسخة واحدة تودع في أرشيف مجلس أوروبا، بتاريخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصان متساويان في الحجية. ويتعين على الأمين العام إرسال نسخ رسمية طبق الأصل إلى كل



---

دولة عضو في مجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في إعداد الاتفاقية، وإلى المجموعة الأوروبية، وكذلك إلى أي دولة دعيت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية.